الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.858 (A)

Distr.: General
24 February 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٥٨ (القاعة A)
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة سيمز (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الرابع لسلوفينيا

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-56991 (A)

في غياب الرئيسة، تولت السيدة سيمز، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الرابع لسلوفينيا (CEDAW/C/SVN/4، و CEDAW/C/SVN/Q/4، و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد سلوفينيا أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيد لوغار** (سلوفينيا): ألقى الضوء على التأثير الإيجابي للسياسات والنهج المتبعة طيلة السنوات الخمس الماضية بغية التعجيل بتنفيذ التزامات سلوفينيا بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقال إن سلوفينيا صدقت على البروتوكول الاختياري عام ٢٠٠٤، وقبلت التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية عام ٢٠٠٦. وقد أتاحت أيضا متابعة منهاج عمل بيجين إطارا رئيسيا للسياسات من أجل الاستراتيجيات المعنية بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين. وتنوي وزارة الشؤون الخارجية إصدار مجموعة تقارير باللغة السلوفينية تضم جميع التقارير الدورية التي قدمتها إلى هيئات رصد المعاهدة مصحوبة بالملاحظات الختامية لكل منها، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣ - وأضاف أن التعديل المدخل على المادة ٤٣ من دستور جمهورية سلوفينيا يضع الحجر الأساسي لإدخال تدابير تشجع المساواة الفعلية بين الجنسين بين المرشحين في الانتخابات. وقد عيَّن قانون انتخابات الأعضاء السلوفينيين في البرلمان الأوروبي حصصا للتمثيل الجنساني في قوائم المرشحين، وفي عام ٢٠٠٤ كانت سلوفينيا من بين الدول الأعضاء القليلة في الاتحاد الأوروبي التي تفوق نسبة النساء من أعضائها في البرلمان الأوروبي ٤٠ في المائة. ويجري تحديد الحصص المستهدفة لتشكيل القوائم الانتخابية في قانون الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٥ وفي قانون انتخابات الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٦. ويدعو كل من القانونين إلى زيادة تدريجية في نسبة الحد الأدنى للتمثيل في كل انتخابات متعاقبة، إلى أن تصل إلى ٤٠ في المائة في الانتخابات المحلية و ٣٥ في المائة في الانتخابات البرلمانية.

٤ - ومضى يقول إنه في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٦، عندما كانت الحصص تطبق للمرة الأولى، كانت لهذه التدابير فعالية في تحسين نصيب الإناث المنتخبات لشغل مناصب مستشاري المجالس البلدية بمقدار ٨ في المائة. ومع ذلك، فإدخال الحصص لم يؤثر تأثيرا كبيرا على النتائج أثناء الانتخابات التي أجريت مؤخرا للجمعية الوطنية. فبالرغم من أن نصيب المرشحات لشغل مناصب زاد بنسبة ١١ في المائة بالمقارنة بالانتخابات السابقة، فلم يزد عدد المنتخبات إلا بنسبة ١ في المائة. ومن شأن الفهم الأكثر دقة للمشاكل والعناصر المتضمنة التي تؤثر في هذه العملية أن يساعد كثيرا في الجهود التي تبذل في المستقبل لتعزيز تمثيل المرأة في البرلمان.

٥ - وأردف قائلا إن قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، المعتمد عام ٢٠٠٤ والمعدل عام ٢٠٠٧، يكمل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لعام ٢٠٠٢. وتيسيرا للعملية، جرى أيضا تعديل الأحكام التي تنظم اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة.

٦ - وأضاف أنه جرى اتخاذ خطوات كبيرة لمكافحة العنف ضد المرأة. والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات، المقرر أن يبدأ سريانها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تفرض عقوبات أكثر صرامة على الجرائم المرتكبة ضد

السلامة الجنسية وتعرف العنف العائلي بوصفه فعلا إجراميا منفصلا. وفضلا عن ذلك، فقانون منع العنف العائلي لشباط/فبراير ٢٠٠٨ أول قانون يعرِّف العنف العائلي ويتيح تدابير وقائية شاملة تضمن سلامة وحماية الضحايا مع منحهم الدعم والمساعدة الواجبين. ويعزز القانون أيضا التعاون المنتظم المشترك بين الوكالات وتدريب المهنيين في المجالات ذات الصلة وإعادة إدماج مرتكبي العنف العائلي في المجتمع.

٧ - ومضى يقول إنه جرى استحداث تشريع هام لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، اللذين يعرِّفهما قانون العقوبات وقانون حماية الشهود بأنهما من الأفعال الإجرامية. وقد جرى أيضا اعتماد قانون تسجيل المعاشرة الزوجية بين عشيرين من نفس الجنس وقانون طائفة الروما.

٨ - وأوضح أن نجاح وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات يتطلب وجود آليات مؤسسية فعالة وعملية بشأن المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، جرى تدعيم آليات المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وقد وضع البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل أهدافا واضحة يجري تحقيقها من خلال المبادرات الوزارية التي يدعمها التمويل الواجب. وفضلا عن خطط عمل المساواة بين الجنسين، أدت خطط عمل معينة لمكافحة الاتجار بالبشر إلى زيادة تدابير إنفاذ القانون ومساعدة الضحايا أثناء الفترة قيد النظر.

٩ - وأضاف أنه بالرغم من استمرار العزل القطاعي والمهني في سوق العمل، تتمتع المرأة بنمو استقلالها الاقتصادي. ويبلغ معدل عمالة المرأة ٨٥ في المائة من بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٩ سنة، مما لا يقل إلا بـ ٥ في المائة عن نفس المعدل للرجال في هذه الفئة العمرية. وقد انخفض معدل بطالة المرأة بمقدار ١,٥ في المائة، مما شكل انخفاضا في البطالة الطويلة الأمد بين النساء. وفي نفس الوقت تناقصت الفجوة في الأجور بين النساء والرجال بنسبة ٣ في المائة. وأسفرت جهود التوفيق بين الحياة المهنية والخاصة عن زيادة معدل عمالة النساء اللاتي يعلن أطفالا بمقدار ٨ في المائة عنه بالنسبة للنساء اللاتي ليس لديهن أطفال، وعن زيادة عدد الآباء العامين الذين يمارسون حقهم في الحصول على إجازة الأبوة المدفوعة الأجر.

١٠ - وانتقل إلى التعليم، فقال إن الفتيات في سلوفينيا يحققن بوجه عام مستويات من الإنجازات الأكاديمية أعلى من الفتيان. وبالرغم من أن سلوفينيا لديها نسبة من أعلى النسب في الاتحاد الأوروبي للشابات اللاتي أكملن التعليم الثانوي، فما زال يوجد تقسيم في اختيار مجالات الدراسة، حيث يوجد عدد قليل جدا من النساء في المجالات التي يهيمن عليها الذكور تقليديا. وستتركز الجهود التي تبذل مستقبلا على تشجيع الفتيات على توسيع نطاق آفاقهن التعليمية مما يمكنهن من تحدي الأدوار الجنسانية التقليدية.

١١ - وأضاف أن التنميطات الجنسانية لا تزال تشكل سببا مستمرا من أسباب عدم المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. وعقدت رئاسة سلوفينيا للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٨ مؤتمرا بشأن المساواة بين الجنسين: القضاء على التنميطات الجنسانية - مهمة (غير)ممكنة ؟ وأدرجت الرسائل الرئيسية من هذا المؤتمر في نتائج مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن القضاء على التنميطات الجنسانية في المجتمع. ووافقت حكومة سلوفينيا، من خلال اعتماد هذه النتائج، على تدعيم تنفيذ ورصد استراتيجياتها للمساواة بين الجنسين، واتخاذ مبادرات لتصوير الأدوار الجنسانية الإيجابية وصورة المرأة في وسائط الإعلام. وتلتزم حكومة سلوفينيا أيضا بتعزيز الأعمال التي تستهدف القضاء على التنميطات الجنسانية في التعليم والثقافة والتدريب والإرشاد المهني وسوق العمل.

المواد ١ إلى ٦

١٢ - **السيد فلنترمان:** أشار إلى أنه لم يجر الاستشهاد بالاتفاقية في محاكم سلوفينيا، حيث جرى التركيز بشكل أكبر على التشريع الوطني، وقال إنه يأمل في أن يفسَّر التشريع الداخلي بحيث يتسق مع الاتفاقية ويسترشد بالتوصيات العامة للجنة. وطلب الحصول على معلومات دقيقة عن فحوى البرامج التي تستهدف توعية العاملين في مجال القانون والمشرعين بشأن مختلف جوانب أعمال اللجنة، مثل التمييز والمساواة بين الجنسين.

١٣ - وبالإشارة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استفسر عن وظائف أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، وخطط تدعيم الدور الرقابي لأمين المظالم والصلات بينه وبين المحامي المعني بمبدأ المساواة.

١٤ - وأضاف أن تقارير التمييز ضد المثليات في سلوفينيا دعته إلى التساؤل عما إذا كان قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل أو قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة يغطي التمييز القائم على التوجه الجنسي. وحيث أن دور المحامي المعني بمبدأ المساواة يتضمن النظر في قضايا إدعاء التمييز نتيجة لظروف شخصية مثل التوجه الجنسي، تساءل عما إذا كان قد جرى تقديم أي من هذه القضايا إلى هذا المحامي، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج؟

١٥ - **السيدة سيمونوفيتش:** قالت إنه بعد تصديق سلوفينيا على البروتوكول الاختياري، يكون تقديم الحكومة للتعليقات والتوصيات السابقة للجنة إلى البرلمان بغية مناقشتها أكثر أهمية. وسألت عما إذا كانت اللجنة البرلمانية ذات الصلة قد شاركت في متابعة تلك التوصيات وعما إذا كانت تلك اللجنة اشتركت في إعداد التقرير الحالي. وسألت كذلك عن التدريب الخاص الذي يقدمه المنهج الدراسي القانوني، بخلاف الدراسات العامة لحقوق الإنسان، بغية إتاحة الفرصة لأعضاء السلطة القضائية في المستقبل لمعرفة الإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية.

١٦ - وأضافت أنه بالرغم من أن التقرير الدوري والردود على قائمة القضايا قد أشارا إلى التعاون الوثيق بين الحكومة والمجتمع المدني، فإن مستوى التمويل الذي أُفيد بأنه يقدم إلى المشاريع المنظمات غير الحكومية منخفض، كما أنه مما يدعو إلى القلق نقص الشفافية الذي أُبلغ عنه فيما يتعلق بتوزيع هذه الموارد.

١٧ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** طلبت توضيح الوضع الحالي لمكتب تكافؤ الفرص، حيث جرى توسيع نطاق ولايته لتشمل جميع أشكال التمييز. وأعربت عن رغبتها في معرفة كيفية تأثير توسيع دوره على عمله في مجال المساواة بين الجنسين، وكيف تنوي الحكومة كفالة عدم تقويض هذه الولاية الموسعة جهود تعزيز المساواة بين الجنسين. وسألت عما إذا كانت الموارد البشرية والمالية قد زادت بحيث تتناسب مع هذه الولاية الموسعة.

١٨ - وطلبت تفسير بطء تقدم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد المحلي وسبب قلة وجود هياكل محلية لهذا التعميم، كما سألت عما إذا كان المحامي المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والمحامي المعني بمبدأ المساواة كيانين منفصلين، وكيفية ضمان استقلال هذين المحاميين، وما إذا كان هناك تداخل بين ولايتيهما.

١٩ - **السيدة شين:** أعربت عن اهتمامها بمعرفة نطاق التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة فيما يتعلق بالمنظمات النسائية، في إعداد التقرير الدوري وفي تنفيذ الاتفاقية بوجه عام. وسألت عما إذا كان قد جرى التشاور على نحو مباشر مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان قد جرى إعطائها الوقت الكافي للرد على مبادرات الحكومة، كما سألت عن عدد المنظمات غير الحكومية التي

وافقت على دعوة الحكومة للمشاركة في هذه العملية، وإلى أي مدى جرى إدراج آرائها واقتراحاتها.

٢٠ - وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن عدد موظفي مكتب تكافؤ الفرص وتشكيلهم، وعن تقسيم العمل بينهم. وقالت إن لديها انطباعا بإيلاء الأولوية للمساواة في المعاملة على حساب المساواة بين الجنسين، حيث أن الحكومة لم تنشئ هيئات استشارية لعملها في مجال تكافؤ الفرص. وأضافت أن العدد القليل نسبيا من شكاوى التمييز قد يكون دليلا على عدم دراية المرأة السلوفينية بالآليات التي أنشئت لحماية حقوقها بمقتضى الاتفاقية؛ ولهذا سألت عن الخطوات المتخذة لتوفير هذه المعلومات.

٢١ - **السيدة بوتشنيك رودل** (سلوفينيا): قالت إن مدخلات اللجنة سوف تؤخذ بجدية وأنه ستجري متابعة الدفعة التالية من التوصيات بشكل متقن. وأضافت أن الحكومة ملتزمة بحل القضايا المعلقة.

٢٢ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): قالت إنه بالرغم من عدم وجود إجراءات محددة لإعلام المهنيين القانونيين بما يستجد من أعمال اللجنة، يعمل مكتب تكافؤ الفرص بفعالية على تدريب جميع موظفي النظام القضائي من خلال مجموعة من حلقات العمل بشأن الجوانب الهامة للجنسانية والتمييز. وإلى جانب تلك المنتديات، تتضمن مناهج التعليم القانوني المتعلقة بالقانون الدولي العام والأمن الاجتماعي وقانون العمل على الصعيد الجامعي عناصر عن التمييز الجنساني.

٢٣ - وأضافت أن الدور الذي يضطلع به المحامي المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يحكمه القانون المناظر المعتمد عام ٢٠٠٢. ولذلك، فجميع الآراء الصادرة والتدابير المتخذة استجابة للادعاءات المرفوعة في هذا الشأن لا تتأثر إلا بفحوى ذلك القانون. ويعالج المحامي والمكتب جميع أشكال التمييز. واعتماد قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة محاولة للتغلغل بشكل أعمق في القضايا المتعلقة بالتمييز الجنساني. وتتصف ولاية المحامي المعني بمبدأ المساواة بطابع أكثر عمومية. ويضطلع فرد واحد بالدورين في الوقت الحالي، كما أنه ينحو صوب التركيز إلى حد بعيد على حالات التمييز. وقد جرى تمرير تشريع إضافي عام ٢٠٠٧ لتدعيم مؤسسة الدفاع وتعزيز استقلال هذا المحامي. وبالرغم من وقوع أعمال المحامي في نطاق مكتب تكافؤ الفرص، فلا يمكن لمدير ذلك المكتب أن يؤثر على قرارات المحامي.

٢٤ - ومضت تقول إن قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة عُدِّل لزيادة تعزيز جهود القضاء على التمييز القائم على النوع الجنساني أو على سمات شخصية أخرى، بما فيها التوجه الجنسي. وينص القانون أيضا على تعيين محامين خاصين؛ ومن المتصور أنه يمكن تعيين محام لتناول حالات التمييز الجنساني وحدها.

٢٥ - وأوضحت أن المحامي المعني بمبدأ المساواة وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان مستقلان وأنه يوجد فارق واضح بين اختصاصاتهما. والمحامي مسؤول عن القضايا المرفوعة في المجال الخاص، بينما يتناول أمين المظالم انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هيئات حكومية. وتتضمن العوامل التي تشكل عددا قليلا نسبيا من شكاوى التمييز الجنساني عدد السكان وتقسيم العمل فيما يتعلق بتناول هذه الحالات وظهور الدور الرئيسي الذي يضطلع به مكتب تكافؤ الفرص. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتضمن الإحصاءات الإجمالية الحالات التي يُستخدم فيها الاختصاص الاستشاري للمحامي في حل النزاع.

٢٦ - **السيدة سالكل** (سلوفينيا): قالت إنه لم يحدث تغير مؤخرا في وضع مكتب تكافؤ الفرص، وقد عُين موظف لفترة قصيرة الأجل، فضلا عن موظفيه العشرة الاعتياديين.

ومع ذلك فقد تحسنت حالته الاقتصادية منذ عام ٢٠٠٥. وزادت الأصول بحوالي ٢٥ في المائة نتيجة لتدفق الأرصدة من موارد المفوضية الأوروبية ومخصصات الميزانية الوطنية التي زادت بنسبة ١٠ في المائة. وارتفع أيضا مستوى تعليم الموظفين، فالخبراء الذين استقدمهم المكتب لديهم الآن مؤهلات أكاديمية في الدراسات الجنسانية أعلى مما سبق.

٢٧ - وأوضحت بالنسبة للقلق بشأن ما قد تسببه المسؤوليات الجديدة من تقويض لفعالية حافظة المساواة الجنسانية، أن المهمة الإضافية هي تنسيق سياسات الحكومة بشأن مكافحة التمييز، وهي لا تشكل تحديا لقدرة المكتب. وأعربت عن ثقتها في أن التركيز على المساواة بين الجنسين لم يتضرر.

٢٨ - وردت على السؤال المتعلق بالمنسقين المحليين، فقالت إن قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ينص على تعيين محامين محليين، إلا أنه لا يقضي بوجود محام لكل مجتمع محلي. ويمكن أن تُعزى زيادة عدد المحامين المحليين من ٥ إلى ١٠ محامين إلى تنظيم سلسلة من مناسبات التوعية بشأن المساواة بين الجنسين تستهدف موظفي الإدارة المحلية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب العمل وغيرهم. وبالرغم من بطء العملية فسيستمر بذل الجهود إلى أن يكون لكل بلدية المحامي الخاص بها.

٢٩ - وانتقلت إلى موضوع تعاون وتمويل المنظمات غير الحكومية، فوافقت على أن مستوى الموارد المتاحة منخفض نسبيا، رغم زيادته الفعلية طيلة السنتين الماضيتين. والتمويل الحالي المخصص لمشاريع المنظمات غير الحكومية، وهو حوالي ٢٠ ٠٠٠ يورو، يمثل ٥ في المائة تقريبا من ميزانية المكتب. وجرت دعوة المنظمات غير الحكومية أثناء تحضير التقرير الدوري إلى التقدم باقتراحات، إلا أن سبب عدم استجابتها غير معروف. ومع ذلك تمتع مكتب تكافؤ الفرص بتعاون مثمر مع المنظمات غير الحكومية في عدد من المشاريع السابقة.

٣٠ - وفيما يتصل بالإلمام بالاتفاقية في النطاق الحكومي، قالت إنه عادة ما تقدم التقارير الدورية إلى البرلمان، إلا أنه سيجري بذل جهود أكبر لحث الأعضاء على تقديم مدخلاتهم في مرحلة الصياغة. وفي نهاية الدورة السابقة من دورات تقديم التقارير، ناقشت الحكومة الملاحظات الختامية للجنة وجرى تشجيع جميع الوزارات على الأخذ بتلك الملاحظات في الحسبان عند صياغة سياسات جديدة. وترغب الحكومة في إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين، في تنفيذ الاتفاقية؛ وتحقيقا لهذا الغرض، شنت الحكومة حملة ضخمة لنشر وتوزيع نسخ من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

٣١ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): أشارت إلى إحجام المهنيين القانونيين عن الاستشهاد بالاتفاقية أمام المحاكم، وقالت إن الدستور كرّس أيضا مبدأ المساواة بين الجنسين. وأعربت عن اعتقادها بأن التعريف بالاتفاقية سيتعزز بالجهود الحكومية المجددة التي تستهدف توعية أعضاء السلطة القضائية بنطاق الاتفاقية وتشجيعهم على الاستشهاد بالسوابق القضائية التي سبق إقرارها بموجب البروتوكول الاختياري.

٣٢ - **السيدة سالكل** (سلوفينيا): قالت إن عضوية المجلس الحكومي لتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة تتضمن مدير مكتب تكافؤ الفرص وممثلا لمنظمة تتناول المساواة بين الجنسين. ويقوم المجلس برصد وتقييم معاملة مختلف المجموعات السكانية وصياغة المقترحات والمبادرات من أجل إعداد الآليات التنظيمية. وقد تناول المجلس حتى الآن بالدرجة الأولى القضايا الجنسانية رغم تمديد نطاق ولايته بحيث يشمل ظروفا شخصية أخرى.

٣٣ - **السيد فلنترمان:** قال إنه يفهم أن قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة يحظر بوضوح التمييز القائم على التوجه الجنسي. وطلب من الوفد التحقق من أن ولاية المحامي المعني بمبدأ المساواة تشمل النظر في الشكاوى المقدمة من النساء اللاتي عانين من التمييز بسبب توجههن الجنسي. وسأل عما إذا كان المحامي مختصا بتناول هذه الحالات التي تنشأ في كل من المجالين العام والخاص.

٣٤ - وأضاف أنه بالرغم من وجود فريق من الخبراء المعنيين بالشؤون الجنسانية داخل مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، فالتقرير الدوري الرابع يتضمن معلومات قليلة عن هذا الموضوع. ونظرا لوضع هذا المكتب بوصفه مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ووصْف مكتب تكافؤ الفرص بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الذاتي، فقد طلب توضيحا للفارق بين مصطلحي ''مستقل'' و ''متمتع بالاستقلال الذاتي'' في هذا السياق. و فضلا عن ذلك، سأل عما إذا كانت حكومة سلوفينيا تعتزم الارتقاء بمركز مكتب أمين المظالم بحيث يصبح مؤسسة وطنية كاملة لحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ باريس.

٣٥ - **السيدة سيمونوفيتش:** سألت عن الاصطلاح الصحيح ضمن المصطلحين: ''المنسق المحلي'' و ''المحامي المحلي''. وطلبت أيضا من الوفد أن يحدد اللقب الرسمي للشخص الذي يشغل حاليا منصب المحامي المعني بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والمحامي المعني بمبدأ المساواة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة العمليات الفعلية لهذا المسؤول، حيث يوجد قانونان منفصلان يحكمان الولاية الوظيفية.

٣٦ - وفيما يتعلق باختصاص أمين المظالم، أوضحت أن لجنة حقوق الطفل أوصت عام ٢٠٠٤ بأنه ينبغي لسلوفينيا أن تعين نائبا لأمين المظالم، وهو قسم داخل مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو أمين مظالم على نحو منفصل للأطفال بغية رصد تنفيذ الأحكام المعنية بحقوق الأطفال. وسألت عما إذا كان حكومة سلوفينيا قد فعلت ذلك أو أنها نظرت في إنشاء إدارة متخصصة تعنى بالمساواة بين الجنسين داخل مكتب أمين المظالم.

٣٧ - **السيدة سالكل** (سلوفينيا): قالت إن التوعية بشأن القضايا الجنسانية شكلت أولوية بالنسبة لمكتب تكافؤ الفرص، وأضافت أن الحملات الإعلامية الجنسانية شجعت على ظهور أنشطة متنوعة تشمل عقد حلقات عمل ومؤتمرات وإصدار مواد إعلامية تستهدف إثارة مناقشات حول قضايا صعبة. وينفذ المكتب أيضا توجيهات تتعلق بالتمييز الجنساني،كما أنه تلقى اعترافا بدوره في هذا الميدان. وجرى إنشاء خط ساخن مجاني دون الإفصاح عن الهوية لتلقي شكاوى التمييز.

٣٨ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): قالت إن لمكتب أمين المظالم مصدر تمويل مستقل، في حين أن مكتب تكافؤ الفرص كيان حكومي يعمل بوصفه السلطة الأساسية في مجال المساواة بين الجنسين، وتقع على عاتقه مسؤولية صياغة سياسة الدولة. ووفقا لقانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة وتعديله اللاحق، يجرى تعريف المحامي المعني بمبدأ المساواة بأنه مسؤول مستقل، ورغم أنه موظف فهو لا يتلقى تعليمات من مدير المكتب. أما فيما يتعلق بالاختصاصات المقارنة فلا يكون أمين المظالم مسؤولا إلا عن الانتهاكات التي ترتكب في القطاع العام، بينما يمكن للمحامي المعني بمبدأ المساواة أن ينظر أيضا في إدعاءات الانتهاكات التي ترتكبها كيانات القطاع الخاص. وقد اتخذت الخطوات اللازمة لزيادة الاستقلال الوظيفي والتنظيمي لهذا المحامي عندما جرى تعديل القانون عام ٢٠٠٧، كما ستتخذ خطوات إضافية لتدعيم دور ذلك المحامي الذي يتناول أيضا ادعاءات التمييز الجنساني. ومع ذلك، يمكن تعيين محام خاص ذي متطلبات

أكثر صرامة فيما يتعلق بالاستقلال إذا أصبح حجم القضايا مرهقا بصفة خاصة.

٣٩ - وأضافت أن قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة يحظر بصراحة التمييز القائم على التوجه الجنسي.

٤٠ - **السيد فلنترمان:** أشار إلى أن المادتين ٨ و ٩ من قانون تكافؤ الفرص المعدل، اللتين نصتا على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تتماشى مع التوصية العامة رقم ٢٥، قد أبطلتهما منذ ذلك الوقت المادة ١٠ (أ) من قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة الذي يسمح بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة إذا جرى تحديد القصد من هذه التدابير وأسبابها. وتتوقع الحكومة أن هذا النهج سييسر اتخاذ تدابير خاصة، إلا أن المتكلم لم يشارك الحكومة تفاؤلها نظرا لميل المجتمع بوجه عام إلى مقاومة تلك التدابير. ويبدو أن الحكومة تتهرب من مسؤوليتها تجاه تطبيق تدابير خاصة مؤقتة كلما كان ذلك واجبا، وهي مهمة ينبغي عدم إحالتها إلى جهة أخرى.

٤١ - **السيدة كوكر - أبياه** : أثنت على التدابير والمبادرات التي نفذتها الحكومة من أجل القضاء على التنميطات الجنسانية أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء ندرة المعلومات التي قدمها التقرير بشأن نساء الروما والأقليات الأخرى، رغم ما أثارته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وسألت عن الكيفية التي تعتزم بها الحكومة كفالة المساواة في تطبيق التدابير التي تستهدف معالجة التنميطات الجنسانية والعنف ضد المرأة على نساء تلك المجتمعات المحلية. وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة ما إذا كانت المساعدة القانونية أو غيرها من الخدمات متاحة لطائفة الروما. وطلبت الحصول على مزيد من التفاصيل عن قانون طائفة الروما، وسألت عن المدى المتوقع لتحسين حالة تلك الطائفة.

٤٢ - **السيدة سيمونوفيتش:** أشارت إلى التوصية العامة رقم ١٩، والتزام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، وسألت عما إذا كان قد أجري تقييم منتظم للتدابير الوقائية التي توسع نطاق حماية المرأة من زوجها أو عشيرها السابق.

٤٣ - وأضافت أنه جرى الاعتراف بأهمية التنسيق والتعاون بين موظفي إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف الأخرى المشاركة في منع العنف ضد المرأة. ولهذا، أعربت عن اهتمامها بمعرفة المسؤول عن البرنامج الوطني وخطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة، وأشكال التعاون المتوخاة مع المنظمات غير الحكومية، ومقدار الموارد المخصصة لذلك الغرض، وطبيعة الخدمات المقدمة إلى الضحايا. وسألت عن عدد النساء اللاتي يمكن استيعابهن في ملاجئ علاج الأزمات، وإلى أي مدى تمول الحكومة تلك الملاجئ.

٤٩ - **السيدة شوتيكول:** قالت إنها مهتمة بمعرفة السبب وراء عدم إصدار أحكام في جرائم الاتجار التي ارتكبت بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، رغم أن كثيرا من القضايا كانت معلقة. وقد بينت التجربة ميلا إلى تعليق الأحكام عندما يقلل القضاة الجزئيون من شأن تلك الجرائم، وكثيرا ما تأخر صدور تلك الأحكام إلى ما بعد القيام بتوعية السلطة القضائية بتقديم المرتكبين إلى العدالة. وطلبت من الوفد توضيح السبب في تعليق القضايا في المقام الأول، وسألت عن السياسات السائدة بشأن المحاكمة. وطلبت أيضا الحصول على معلومات عن البلدان الأصلية للرجال الذين يزعمون أنهم من ضحايا الاتجار، وعما أسفرت عنه القضايا.

٤٥ - وطلبت الحصول على معلومات عن البرامج المشتركة مع المنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة للضحايا، وآلية تمويل ورصد ومتابعة تلك الترتيبات. وسألت

عن الحماية التي يتيحها قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠٥، وبخاصة في حالة الشهود المعرضين للتهديد. وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة الاستراتيجيات المتبعة لكبح الشبكات الإجرامية الدولية التي تشارك في الاتجار، وما إذا كان قد جرى اعتبار الانترنت أداة للأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية.

٤٦ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): قالت إنه يتعذر على الكيانات الخاصة استخدام الإجراءات المتبعة لاتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بموجب المادة ٨ والمادة ٩ من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ، وأنه قد جرى تعديل القانون بغية تبسيط هذه الإجراءات عن طريق إلغاء ضرورة الموافقة المسبقة.

٤٧ - **السيدة سالكل** (سلوفينيا): قالت إن الحكومة على علم بالضعف الخاص لمجموعات مثل نساء الروما. وقد أتاحت توصيات اللجنة حافزا للمشاريع لكي تعالج التمييز في طائفة الروما. وقد جرى تحديد المشاكل في مجالات التعليم والتنميط الاجتماعي وانخفاض توقعات العمالة بالنسبة للمرأة بوجه خاص. ويشكل الإسكان والمشاركة السياسية مجالين من مجالات القلق الأخرى، رغم ارتياح المتكلمة للإبلاغ عن وجود ممثلة بلدية من طائفة الروما في الوقت الحالي.

٤٨ - وأضافت أن قانون طائفة الروما قانون شامل يعين مهام الهيئات الحكومية التي تحمي حقوق الروما ويحكم تنظيم طائفة الروما على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك إنشاء مجلس للروما. ويجري إنشاء برنامج وطني، كما اضطلع مكتب تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بدور هام في كفالة تنفيذ التدابير الخاصة لمصلحة نساء الروما.

٤٩ - **السيدة جيرام** (سلوفينيا): قالت إنه نظرا لعدم إتمام ٧٠ في المائة من نساء الروما التعليم الابتدائي، فقد اهتمت وزارة التعليم والرياضة اهتماما خاصا بتعليم شابات الروما، مما أدى إلى تحسن في مستويات التعليم بوجه عام. وجرى استهداف طائفة الروما أيضا من خلال حلقات العمل ومناقشات المائدة المستديرة والبرامج الأخرى للتوعية بشأن الصحة والتغذية. والقضاء على التصورات السلبية والتنميطات التقليدية موضوع له أهمية كبيرة أيضا، حيث تواجه نساء الروما تمييزا من المجتمع بأسره ومن داخل مجتمعاتهن التي تتميز بالسلطة الأبوية.

٥٠ - **السيدة بوشنيك رودل** (سلوفينيا): قالت إن اعتماد قانون منع العنف العائلي يمثل تقدما في إنفاذ سياسة الحكومة بشأن عدم التسامح إطلاقا مع العنف ضد المرأة. وقد جرى تعريف العنف العائلي بأنه فعل إجرامي بمقتضى قانون العقوبات الجديد. ويتيح القانون نهجا منتظما ومتعدد التخصصات لحماية ضحايا العنف العائلي عن طريق بناء قدرات مراكز الخدمات الاجتماعية وتعزيز مهارات المهنيين الذين يقدمون الدعم للضحايا، بالإضافة إلى تيسير تحضير قاعدة بيانات تُستجدم أساسا يعتمد عليه لتنفيذ الأنشطة المستهدفة ذات الكفاءة. وهناك تعاون وثيق وتنسيق جيد بين وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.

٥١ - وأضافت أن المنظمات غير الحكومية اضطلعت بدور فعال في صياغة القانون وفي تصميم برنامج وطني عن العنف العائلي من المتوقع اعتماده في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد أنشأت تلك المنظمات أيضا العديد من الخطوط الساخنة التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي وتشارك في البرامج الوقائية والإعلام وتقديم المشورة.

٥٢ - ومضت تقول إنه يوجد ١٢ منسقا يعملون على المستوى الإداري الإقليمي ويضطلعون بأنشطة تديرها أنماط متنوعة من المراكز الاجتماعية لصالح النساء والشباب

والأطفال في حالات الأزمات الشخصية. ويوجد في الوقت الحالي ٢٤ ملجأ يوجد بها ٣٠٥ أسرة. وبحلول عام ٢٠١٠ ستزداد تلك السعة إلى ٣٥٠ سريرا. وخُصص ما مجموعه ١,٣ ملايين يورو من أجل تشغيل ملاجئ علاج الأزمات في عام ٢٠٠٨. ويبين تقسيم الأرصدة الحكومية المخصصة لذلك الغرض أن الإنفاق الحالي يمثل زيادة كبيرة بالنسبة لمستويات عام ٢٠٠١.

٥٣ - وأضافت أنه لا بد من التوعية لمنع العنف العائلي. وتعلق الحكومة أهمية كبيرة على تمكين المرأة وعلى نشر المعلومات، وبخاصة بين الشابات في المناطق الريفية وبين النساء اللاتي ينتمين إلى مجتمعات إثنية متنوعة. وبعبارة أوسع نطاقا، يجب تركيز الاهتمام الشامل والمنتظم على كل من توفير الدعم لضحايا العنف العائلي وإعادة تأهيل المعتدين.

٥٤ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): أكدت، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على التشريع الجزائي بشأن الاتجار بالأشخاص، أنه قد أدخلت عقوبات أشد صرامة. ولم تصدر عقوبات نهائية على الاتجار، إلا أنه في كثير من الحالات ترتكب جرائم عديدة في نفس الوقت مما يصعب معه قصر الوصف على جريمة الاتجار. وقد شكلت الحكومة الفريق العامل المشترك بين الإدارات والمعني بمكافحة الاتجار بالبشر من أجل رصد إجراءات المحاكم، من جلسات الاستماع مرورا بالاتهام إلى المحاكمة الفعلية.

٥٥ - وقالت إنه حيث أن الحكومة تعي أنه لا يوجد إلا القليل من أحكام المحاكم؛ فقد شجعت المحاكم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على العمل بشأن القضايا المعلقة. وينبغي لتدريب العاملين في السلطة القضائية والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين أن يسفر عن توعية القضاة والمدعين وموظفي إنفاذ القانون الآخرين، وأن يكفل تحليهم بالصفة المهنية. وتعلق الحكومة أهمية كبيرة على الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار ورعاية ضحاياه.

٥٦ - وأضافت أن التعاون القضائي لمكافحة الاتجار يتضمن التعاون الثنائي للشرطة والاتصال الدولي بكيانات مثل مكتب الشرطة الأوروبي والإنتربول. والحكومة بصدد إعداد التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٧ - ومضت تقول إنه وفقا للفريق العامل لمكافحة الاتجار، تورطت الإنترنت في أنشطة تتعلق بحيازة وتوزيع المواد الإباحية، وهناك حملة ضخمة لتوعية الجماهير من أجل حمايتها ولكبح استخدام الإنترنت في نشر المضامين البغيضة أو الفاضحة جنسيا، وقد استهدفت هذه الحملة الأحداث والمعلمين والآباء والأمهات.

٥٨ - **السيدة شوتيكول**: سألت عما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير قانونية لحماية الضحايا من تهديدات القائمين بالاتجار، وما إذا كانت تجري مصادرة الأصول المالية للمسؤولين عن الاتجار.

٥٩ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): قالت إنه بمقتضى قانون حماية الشهود، يجري تقديم طائفة عريضة من أشكال الدعم إلى ضحايا الاتجار، ويتضمن ذلك الإيواء والاحتياجات الأساسية والأمن والاستشارة القانونية والرعاية الصحية.

٦٠ - **السيدة بوتشينك رودل** (سلوفينيا): قالت إن قانون العقوبات يتوخى مصادرة أصول القائمين بالاتجار.

المواد ٧ إلى ٩

٦١ - **السيدة تافاريس دا سيلفا**: أشارت إلى أن الأحزاب السياسية في سلوفينيا لم تدرج التدابير التي أوصت بها اللجنة لضمان تمثيل متوازن للنساء والرجال في سياساتها. وطلبت

الحصول على تفسير للتضارب بين النوايا المعلنة والنتائج السيئة. فعلى الصعيد المحلي، على سبيل المثال انخفض عدد العمد من الإناث من ٦ إلى ٣. ومن الواضح أن المجتمع السلوفيني مهيأ لتقدم أسرع، وحثت المتكلمة الحكومة على التحري عن أسباب النكسات في تحقيق التكافؤ، بما في ذلك تحليل النتائج الهزيلة التي تحققت في الانتخابات التي أجريت مؤخرا.

٦٢ - **السيدة جيرام** (سلوفينيا): أقرت بضرورة تشجيع مشاركة النساء على نحو أكبر في جميع نواحي الحياة، حيث أن معدل تمثيل المرأة في البرلمان والحكومة كان أدنى من المتوسط الأوروبي والعالمي لفترة من الوقت. وكان من المتوقع أن يكون للمبادرات التشريعية والتدريب والضغط الذي يمارسه المجتمع المدني تأثير على ترقية المرأة إلى المناصب البارزة. ومع ذلك، فقد زادت حصة المرشحات زيادة كبيرة بلغت ١٠ في المائة، بل إن بعض الأحزاب تعدت عتبة الـ ٤٠ في المائة في قوائم مرشحيها، رغم عدم التوصل إلى توافق في الآراء أثناء المناقشة البرلمانية حول زيادة الحصص. واختتمت كلامها قائلة إن مكتب تكافؤ الفرص مقتنع اقتناعا راسخا بأنه ينبغي ألا يجري تدعيم العمل في ميدان التشريع فحسب بل ينبغي أيضا تكثيف المشاورات مع أصحاب المصلحة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.